بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٤٧٧
بتاريـــخ :	١٠ / ٢٠٠٦/٥

ملف رقم : ٧ / ١ / ١١٢

السيد/ محافظ الغربية

تحية طيبة وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ٤٠ المؤرخ ١٩٩٩/١/١٣ الموجه إلى إدارة فتوى رئاسة الجمهورية فى شأن مدى خضوع المديونية المستحقة لهيئة الأوقاف القبطية نظير انتفاع مديرية التربية والتعليم بطنطا بمساحة مقدارها ٣٣٢٥م٢ بزمام قرية حصة برما للتقادم الخمسى.

وحاصل الوقائع ــ حسبما يبين من الأوراق ــ أنه فى عام ١٩١٥م أوقف المرحوم/ غبريال فرج يوسف قطعة أرض زراعية مساحتها ١س، ١٩ط ، ٣٤ ف كائنة بزمام قرية حصة برما مركز طنطا، وقفاً خيرياً على فقراء كنيسة الأقباط الأرثوذكس. وفى عام ١٩٥٨م تولت هيئة الأوقاف المصرية النظارة على الوقف المشار إليه بموجب القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ بشأن النظر على الأوقاف الخيرية وتعديل مصارفها على جهات البر وقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩بتنظيم وزارة الأوقاف ولائحة إجراءاتها فى الأقليم الجنوبى، وصدر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٢٩٤ لسنة ١٩٦٠ فى شأن استبدال الأراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر العامة للأقباط الأرثوذكس وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٣٣ لسنة ١٩٦٠ فى شأن إدارة أوقاف الأقباط الأرثوذكس وبموجبهما أُنشئت هيئة أوقاف الأقباط الأرثوذكس وتولت إدارة الأوقاف المذكورة، غير أن الوقف محل طلب الرأى الماثل لم يُسلم لمجلس إدارة هيئة أوقاف الأقباط الأرثوذكس وظل فى نظارة هيئة الأوقاف المصرية استناداً إلى فتوى صادرة من إدارة الشئون القانونية بوزارة الأوقاف عام ١٩٦٠. وقد اعترضت البطريركية وهيئة أوقاف الأقباط الأرثوذكس على نظارة هيئة الأوقاف المصرية على الأوقاف الخيرية الخاصة بالكنائس والأديرة فى كافة أنحاء الجمهورية ومن بينها الوقف محل طلب الرأى، فتم تشكيل لجنة من ممثلى هيئة الأوقاف المصرية وهيئة الأوقاف القبطية

بموجب القرار الوزارى رقم ١٣٣ لسنة ١٩٩٦ قررت بتاريخ ١٩٩٨/٥/٥ تسليم وقف غبريال فرج يوسف إلى هيئة أوقاف الأقباط الأرثوذكس، وكذا العديد من الأوقاف القبطية بمختلف المحافظات، واعتمد السيد وزير الأوقاف هذا القرار فى ١٩٩٨/٥/٧. وتم تسليم الوقف المذكور بموجب محضر التسليم المؤرخ ١٩٩٨/٧/٤، إلا أنه تبين شغل مسطح مقداره ٣٣٢٥م٢ من الأرض الموقوفة بمعرفة مديرية التربية والتعليم مقام عليها مدرسة ابتدائية وعليها مديونية مقدارها ١٤٦٦٩٫٦٥ جنيهاً هى القيمة الإيجارية الدفترية لهذه المساحة عن الفترة من أول عام ١٩٨٦ حتى ١٩٩٨/٧/٣١ والتى تم ربطها بمعرفة لجنة تقدير الإيجارات بهيئة الأوقاف المصرية بتاريخ ١٩٨٩/٩/٧، وطالبت بها هيئة أوقاف الأقباط الأرثوذكس، فأصدر السيد محافظ الغربية القرار رقم ١٥٢٩ لسنة ١٩٩٨ بتشكيل لجنة لبحث قانونية المطالبة بخصوص قطعة الأرض المقام عليها مدرسة برما الابتدائية، وقد تبين للجنة أن هذا الربط إدارى ولا يوجد عقد إيجار بين هيئة الأوقاف المصرية ومديرية التربية والتعليم، وأن الهيئة لم تطالب المديرية بالقيمة الإيجارية. لذا فقد ثار التساؤل حول مدى سريان التقادم الخمسى على تلك المديونية. وبناء عليه فقد طلبتم الرأى.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٩ من ابريل سنة ٢٠٠٦م الموافق ٢١ من ربيع الأول سنة ١٤٢٧هـ فتبين لها أن القانون المدنى ينص فى المادة(٣٧٤) منه على أن " **يتقادم الالتزام بانقضاء خمس عشرة سنة فيما عدا الحالات التى ورد عنها نص خاص فى القانون وفيما عدا الاستثناءات التالية**". وينص فى المادة(٣٧٥) منه على أن " **(١) يتقادم بخمس سنوات كل حق دورى متجدد ولو أقر به المدين، كأجرة المبانى والأراضى الزراعية ومقابل الحكر، وكالفوائد والإيرادات المترتبة والمهايا والأجور والمعاشات.**
(٢) ولايسقط الريع المستحق فى ذمة الحائز سيء النية، ولا الريع الواجب على ناظر الوقف أداؤه للمستحقين، إلا بانقضاء خمس عشرة سنة ". وينص فى المادة (٣٨٢) منه على أن " **(١) لا يسرى التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبياً. وكذلك لا يسرى التقادم فيما بين الأصيل**

والنائب. (٢)....."

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع فى القانون المدنى جعل القاعدة العامة فى مدة التقادم المسقط للالتزام هى انقضاء خمس عشرة سنة ميلادية، وأورد عليها عدة استثناءات منها ما يتعلق بالحقوق الدورية المتجددة حيث يسقط الالتزام بأدائها بانقضاء خمس سنوات، وجعل مناط سقوط الالتزام بهذه المدة هو اتصافه بالدورية والتجدد بأن يكون الالتزام واجباً فى مواعيد دورية أياً كانت مدتها، وأن يكون الالتزام بطبيعته مستمراً لاينقطع سواء أكان مقداره ثابتاً أم متغيراً من وقت لآخر، ولقد أورد المشرع بعض الأمثلة التى توضح هاتين الخصيصتين، منها أجرة المبانى والأراضى الزراعية، وهى دورية يتم دفعها كل شهر أو كل سنة ومتجددة بطبيعتها إذ هى مستمرة لا تنقطع فهى تتجدد بتجديد الزمن مادام عقد الإيجار قائماً. ونص المشرع على وقف سريان التقادم إذا كان ثمة مانع يستحيل معه على الدائن أن يطالب بحقه فى الوقت المناسب ولو كان المانع أدبياً، فكما يقف سريان التقادم لأسباب تتعلق بشخص الدائن كالقصر والحجر والغيبة الاضطرارية يقف أيضاً متى وجدت ظروف مادية اضطرارية تمنعه من المطالبة بحقه، غير أنه يشترط فى المانع المادى حتى ينتج أثره فى وقف سريان التقادم ألا يكون مصدره خطأ الدائن، فيعتبر جهل الدائن بوجود حقه من غير إهمال أو تقصير من جانبه سبباً لوقف سريان التقادم، فلا تحسب مدة التقادم فى حقه إلا من تاريخ علمه بوجود الدين.

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن أرض وقف المرحوم / غبريال فرج يوسف كانت فى نظارة هيئة الأوقاف المصرية منذ عام ١٩٥٨ بموجب القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣والقرار بقانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩، وأنشئت هيئة أوقاف الأقباط الأرثوذكس عام ١٩٦٠ المختصة وفقاً لقرار إنشائها بالإشراف على إدارة جميع الأراضى الموقوفه على بطريرك وبطريركية الأقباط الأرثوذكس والمطرانيات والأديرة والكنائس وجهات التعليم القبطية الأرثوذكسية وجهات البر الأخرى المتعلقة بهم، إلا أن هيئة الأوقاف المصرية لم تقم بتسليم أعيان الوقف المذكور إلى هيئة أوقاف الأقباط الأرثوذكس استناداً إلى فتوى صادرة عام ١٩٦٠ من إدارة الشئون القانونية بوزارة الأوقاف، وظل الوقف فى نظارتها إلى أن قامت بتسليمه إلى هيئة أوقاف الأقباط الارثوذكس بموجب محضر التسليم المؤرخ ١٩٩٨/٧/٤ بعد تشكيل لجنة

لهذا الغرض من الهيئتين . فتبين لهيئة أوقاف الأقباط الارثوذكس أن أرض الوقف مشغولة بمبان حكومية منها مساحة مقدارها ٢م٣٣٢٥ مؤجرة من هيئة الأوقاف المصرية لمديرية التربية والتعليم بطنطا مقام عليها مدرسة برما الأبتدائية، وعليها متأخر إيجار مقداره ١٤٦٦٩ر٦٥ جنيهاً عن الفترة من أول عام ١٩٨٦ حتى ١٩٩٨/٧/٣١ حسب الثابت بسجلات هيئة الأوقاف المصرية التى لم تقم بتحصيله من مديرية التربية والتعليم. ولما كانت إدارة الوقف قد آلت إلى هيئة أوقاف الأقباط الارثوذكس فيكون لها المطالبة بدين الأجرة الثابت للوقف قبل مديرية التربية والتعليم بطنطا، دون أن يحتج فى مواجهتها بسقوطه بالتقادم الخمسى لأن الهيئة لم تعلم بوجود الدين ولابمقداره إلا بعد تسلمها لأعيان الوقف فى ١٩٩٨/٧/٤، كما لم يكن لها قبل هذا التاريخ صفة فى المطالبة بهذا الدين، الأمر الذى كان يشكل مانعاً من المطالبة به، ومن ثم يمنع من سريان التقادم الخمسى فى حق هيئة أوقاف الأقباط الأرثوذكس، ومن ثم يتعين على مديرية التربية والتعليم بطنطا أداؤه لها.

لـــــذلـــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم تقادم الدين المستحق لهيئة الأوقاف القبطية نتيجة انتفاع مديرية التربية والتعليم بطنطا بالأرض موضوع طلب الرأى، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحريراً فى ١٠/ ٥/ ٢٠٠٦

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال دحروج

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

زينب//